

مادة ٣ - يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة النقل البحري من الأجهزة الآتية :

- (أولاً) مكتب الوزير، ويلحق به :
- (١) مكتب الأمن .
 - (٢) مكتب الشكاوى .
 - (٣) مكتب المستشار القانوني .
 - (٤) العلاقات العامة .
 - (٥) التنظيم والإدارة .
 - (٦) التفتيش والرقابة .
 - (٧) المكتب الفني .
 - (٨) اللجان الوزارية .
 - (٩) مكاتبات الوزير .

(ثانياً) المستشارون .

(ثالثاً) ديوان عام الوزارة ويتكون من :

١ - التخطيط والمتابعة ويتبعها :

- (أ) التخطيط .
- (ب) المتابعة .
- (ج) البحوث .
- (د) الإحصاء .
- (هـ) المكتبة ومركز الوثائق .

٢ - الأمانة العامة ويتبعها :

- (أ) الشؤون المالية .
- (ب) شؤون الأفراد .
- (ج) الشؤون الإدارية .
- (د) الشؤون القانونية .

٣ - الثقافة البحرية .

٤ - تحليل الحوادث .

مادة ٤ - يتبع وزير النقل البحري الجهات الآتية :

- (أ) المجلس الأعلى للنقل البحري .
- (ب) هيئة الموانئ والمناور .
- (ج) هيئة ميناء الاسكندرية .
- (د) المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .

(ويضم إليها شركة مصابيد أمالي البحار وشركة ناقلات البترول) .

مادة ٥ - يكون المقر الرئيسي لوزارة النقل البحري مدينة الاسكندرية

مادة ٦ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧٣ لسنة ١٩٧١ فيما تضمنه من أحكام بالنسبة لوزارة النقل البحري .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢

بتخفيض الضريبة الجمركية على المعدات والمهمات الواردة لمشروع جمع الحديد والصلب والمشروعات المكملة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات الجمركية؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ - تخفيض الضريبة الجمركية المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه إلى ٢٪ من قيمة المهمات والمعدات الواردة خصصاً من الاعتمادات المنسوجة بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ جمع الحديد والصلب والمشروعات المكملة له .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات